خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري
في ظل قانون المرافعات الليبي

د.أبوجعفر عمر المنصوري
كلية القانون – جامعة طرابلس

الملخص:

عالج المشرع الليبي خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ ضمن المواد **639** وحتى **700**بما فيها تلك الأحكام التي تضبط تلك العملية باعتبارها تعد المرحلة الأخيرة في عملية الحجز القضائي من أجل إقتضاء أصحاب الحقوق لحقوقهم.

إلا أن المشرع مازال جامداً في تطوير وتطويع نصوصه حول المسألة موضوع البحث حيث نجد أن كل من المشرع الايطالي والمصري قاما بمعالجة بعض الإشكالات المثارة حول تكرار بعض النصوص في طرق توزيع وتقسيم المال الذي ثم بيعه بالمزاد العلني،وعليه فإن المشرع الليبي في حاجة إلى توحيد تلك الإشكالات المتكررة أثناء عملية تقسيم حصيلة التنفيذ والمناقضات والاعتراضات التي تثار بشأنه، كذلك كيفية إعداد القائمة المؤقتة وأيضاً النهائية وطرق الطعن فيهما، مع الإشارة إلى إمكانية رفع دعوى أصلية مبتداة من أجل أبطال تلك العملية.

منازعات تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ في ظل قانون المرافعات الليبي:

المقدمة:

تعد وسيلة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ من مراحل التنفيذ النهائية بعد نزع ملكية المال بنوعيه المنقول والعقار وبيعه بالمزاد العلني، وهذه المرحلة هي الغاية من تلك الوسائل التي أتبعها ذوو الشأن من أجل هدف الوصول إلي تقسيم وتوزيع ما تم بيعه،وقد نظم المشروع الليبي هذه العملية في الباب الرابع (المواد من **639**

إلى**700)** فقسمه إلى فصلين؛ حيث خصص الأول إلى التقسيم بالمحاصة، أما الثاني فقد تناول فيه كيفية توزيع المال بحسب درجات الدائنين متبعا في ذلك نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي وأيضاً المصري القديم، إلّا أن هذا الأخير عالج تلك الإشكالات المثارة حول مسألة التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ والمتعلقة بتكرار العديد من النصوص التي إرتأى فيها أنها تزيد وعيب في صناعة المادة القانونية، ولهذا كان له موقف في تشريعة رقم **(13** لعام **1968**م) بحيث أصبحت مسألتي التقسيم والتوزيع في موضوع واحد، وتغلب فيها عن مسألة التكرار في بعض النصوص القانونية، وكذلك حالات إعداد القائمة التمهيدية أي المؤقتة وأيضا النهائية وطرق الطعن فيهما أو أبطالهما.

هذا الأمر تناوله المشرع الايطالي بعد أن وضح أسس وضوابط تقسيم المال ومن ثم توزيعه على مستحقيه بين أصحاب المصلحة، تلك مسائل نتمنى على المشرع الليبي أن يحدو بها إلى ما ذهب إليه المشرعان الايطالي والمصري الحديث، إضافة إلى إمكانية ضبط الألفاظ والعناوين لكل نص تشريعى ومن بينها مسألة التسوية الودية التي يجريها قاضى الأمور الوقتية بعد إعداد القائمة التمهيدية وغيرها من المسائل المهمة التي سوف نعرض إليها في حينها أما عن الإشكالية المثارة في هذا الموضوع هي عدم ضبط عملية التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ إضافة إلى تكرار النصوص القانونية في كلتا الفصلين مع غموض الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في القائمتين المؤقتة والنهائية وأيضاً كيفية رفع دعوى مبتداة من أجل إبطال تلك العملية أصلاً إذا ما أصابها عيب اجرائى أو موضوعي:

ولهذا سوف يتم طرح تلك الآراء الأولية والاجتهادات المثارة حول هذه الخصومة والمتعلقة بتقسيم المال من أجل الوصول إلي تسوية المنازعات المتعلقة بالتنفيذ رضائنا، قبل الولوج إلى مسألة استصدار أحكام قضائية، وعليه سوف نقسم بحثنا إلى جزئيين بحيث يكون الأول مخصص لتلك المفاهيم العامة لعملية تقسيم وتوزيع

حصيلة التنفيذ أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ. ورغم قلة المراجع في الموضوع فإن هذه الدراسة سوف تعتمد على تحليل نصوص قانون المرافعات مباشرة، نظراً لفقر المكتبة الليبية وفقهائها من تناول هذا الموضوع بشكل واضح وجلي، يعطي الفرصة لآخرين من الولوج إليه والتعمق فيه، ونأمل من الله التوفيق.

المبحث الأول

فكرة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ

تمهيد:

يقصد بتقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ أن المنقول أو العقار الذي ثم بيعه بالمزاد العلني وتحول إلى نقود أصبح جاهز لاستيفاء الحاجز لحقه من خلال عمليتين هما تقسيم المال عن طريق المحاصة أي قسمة غرماء، أو توزيعه في حالة اختلفت مراتب الحاجزين فهو الغاية المبتغاة من إجراءات التنفيذ الجبري، ونعتقد أن المسألة لا تثير أية أشكال إذا كان المال المتعلق بحصيلة التنفيذ كافية لتسديد الديون أو كان الدائن واحد في عملية الحجز لكن المسألة تثار عندما تختلف مراكز الحاجزين، أو كان المال غير كاف لتسديد كامل الدين فهنا أوجب المشرع ضرورة إتباع الإجراءات القانونية التي سوف نعرضها في بحثنا وإلا تعرضت هذه المسألة إلى الطعن بأشكال حددها القانون ولهذا نظم هذا الأخير قواعد تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين .

ووفقاً للقانون الفرنسي والقانون المصري الملغى كان لكل دائن أن يتقدم بطلب إلى القاضي المختص بالتوزيع للاشتراك في الاستفادة من حصيلة التنفيذ ، ووفقاً لهذا الاتجاه يجوز لكل دائن أن يكون طرف في عملية التوزيع ولو لم يكن في منازعة التنفيذ أو كان لايملك سند تنفيذي.

لكن القانون المصري الجديد تخلى عن مسألة توزيع حصيلة التنفيذ على جميع الدائنين وأتخذ موقف جديد أعتبر فيها أن حصيلة التنفيذ هي تتمة لإجراءات التنفيذ التي سبقتها ولم يخول الحق في الاشتراك في عملية التوزيع إلا للدائنين أطراف خصومة التنفيذ دون غيرهم من دائنى المدين .وعلة هذا أن التنفيذ الجبري هنا هو تنفيذ فردي يقوم به الدائن لحسابه وليس لحساب مجموع الدائنين وهذا المسلك نؤيده بسبب أن الخدمة القضائية قد تقدم دون طلب من ذوي الشأن وخاصة إذا تعلق الأمر بمسألة النظام العام ولهذا نتمنى من المشرع الليبي أن يسلك هذا الاتجاه باعتبار أن من لم يشترك في عملية الحجز لا يجوز له أن يطالب بتقسيم أو بتوزيع حصيلة التنفيذ كذلك يجب توزيع حصيلة التنفيذ مباشرة بعد أتمام عملية البيع مباشرة باعتبار أن توزيع حصيلة التنفيذ هي تتمة لإجراءات التنفيذ وبالتالي ليس موجباً أن يتم تقديم طلب بالخصوص بل على الكاتب أن يقوم من تلقاء نفسه بعرض ملف التنفيذ على القاضي المختص بغية إصدار أمر بافتتاح التوزيع وإعداد القائمة المؤقتة[1].

المطلب الأول

الأحكام العامة لتقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري

من المعلوم أن عملية التنفيذ في الحجز القضائي تمر بثلاث مراحل أولها مرحلة الحجز وبعدها بيع المال المحجوز وأخيراً تقسيم وتوزيع ذلك المال المباع بالمزاد العلني. لكن ما يهمنا في هذا البحث هو المرحلة الأخيرة باعتبارها دراسة متخصصة ودقيقة حول موضوع مازال الفقه الليبي قاصراً في توضيح هذه الفكرة مع إيجاد الحلول المثارة بشأنها ولهذا سوف نعطي لمحة عامة حول فكرة تقيسم وتوزيع حصيلة التنفيذ في فرعين وفقاً للآتي:

الفرع الأول– مفهوم تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ:

يقصد بعملية التقسيم أو التوزيع أن المال المحجوز الذي ثم بيعه بالمزاد العلني أصبح جاهزاً لتقسيمه على مستحقيه الذين قاموا بعملية الحجز[2]، وبهذا أن كل دائن

لم يشترك في عملية الحجز وإتباع الإجراءات المطلوبة قانوناً لن يكون طرف في تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الجبري، لكن قد يثار سؤال مهم وهو ماذا نقصد بهذه الأخيرة أي بحصيلة التنفيذ ؟ للإجابة عن ذلك نقول أنه المال النقدي الذي تحصل عليه المحضر من جراء بيع المنقول أو العقار وإيداع حصيلته بخزانة المحكمة مع ملاحظة أن هذه العملية تحدث تحت إشراف السلطة القضائية أي رئيس المحكمة باعتباره قاضياً للأمور الوقتية– ويقابله في التشريع المقارن قاض التنفيذ– وهي عملية تطلب فيها المشرع اتخاذ بل وأتباع بعض الإجراءات حتى يصل صاحب الحق إلى مبتغاه، وهو اقتضاء دينه من عملية التنفيذ، والجدير بالذكر لن تكون هناك أية إشكالية إذا كان الدائن واحد، أو تعدد الدائنون وكان المال كافياً لسداد كامل الدين كما سبق القول– ففي هذه الحالة يتم تقسيم المال عن طريق المحاصة قسمة غرماء بينهم، وما تبقى من المال يعود إلى المدين حتى يستفيد من باقي ما رجع إليه على وجه السرعة، فلا يجوز حرمانه من أن ينتفع بباقي ماله بعد تسديد كامل الدين ما لم تكن هناك حجوزات أخرى سبق وأن اتخذت ضد المدين؛ ففي هذه الحالة يبقى المال محبوسا حتى يستوفي كل الدائنين حقهم من المدين– أما إذا كان المال غير كاف ففي هذه الحالة يقسم بينهم وبقدر نصيب كل منهم وبغير أولوية بحيث يشترك كل دائن يتحمل الخسارة بنسبة نصيب كل دائن، وهذا الأمر بالطبع يكون عندما يتساوى الدائنون في مراكزهم القانونية، أي عندما لا يتقدّم أحد الدائنين بحق امتياز أو رهن مثلاً عن باقي أصحاب المصلحة في تقسيم حصيلة التنفيذ[3].

إما إذا اختلفت مراتب الدائنين، ففي هذه الحالة يجب اتباع طريقة التوزيع بحسب الترتيب أي بحسب درجات الدائنين ومراتب ديونهم؛ فإذا كان بين أحد الدائنين له حق الامتياز في الحصول على حقوقه فأن التوزيع يتم بحسب ترتيب تلك الديون؛ وما تبقى من ريع البيع يوزع بين الدائنين العاديين قسمة غرماء أي يحسب نسبة كل دين أشترك في عملية الحجز. وهكذا نلاحظ أن مفهوم توزيع وتقسيم حصيلة التنفيذ نعني

بها إعطاء كل ذي حقحقه أي توزيع تلك الحصيلة على مستحقيها من الدائنين الذين اشتركوا في عملية الحجز بحسب مراكزهم القانونية في الدين[4]، فهو عملية قانونية رسمها المشرع من أجل إنهاء منازعة التنفيذ في مراحلها الأخيرة عن طريق توزيع المال الذي تم تحصيله من عملية التنفيذ ثم تقسية بين أصحاب الحقوق.

الفرع الثاني- متطلبات تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ وأصحابها:

حدّد المشرّع الليبي عدة شروط لتقسيم حصيلة التنفيذ كما بين الأشخاص الذين لهم الحق في هذه الحصيلة ويمكن اجاز ذلك في الآتي:

أولاً: أن يكون المال نقوداً: ونقصد بذلك أن عملية تقسيم حصيلة التنفيذ لا ترد إلا على المال النقدي المتحصل من عملية بيع المال المحجوز سواء أكان منقولاً أم عقاراً، أما إذا كان غير ذلك ، فعلى من يقوم بتقسيم أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، أن يأمر ببيع ذلك المال بمقابل وتحويله إلى نقود أو إيداعه بخزانة المحكمة إلا إذا أتفق الخصوم رضائياً على تقسيم ذلك المال بمقابل مهما كانت صورته.والمشرع عندما تطلب شرط أن يكون المال نقوداً كان سببه أن تتم عملية التقسيم للدَّين بسهولة ويُسر، وتوزيعه على الدائنين المستحقين له دون حصول أي منازعات قد تنشأ بين الدائنين حالة إذا كانت حصيلة التنفيذ عينية[5].

ثانياً: أن تكون حصيلة التنفيذ غير كافية لسداد كامل الديون.أما إذا كان المال المحصل من عملية البيع كاف لسداد الدَّين، فإن ذلك لا يتصور معه أي أشكال باعتبار أن المال سوف يقسم على أصحابه[6]، وما تبقى يرجع إلى المدين ما لم تكن هناك حجوزات أخرى، ولهذا حتى تتم عملية التقسيم أو التوزيع يجب أن تكون تلك الحصيلة غير كافية لتسديد كامل الديون.وهنا يتدخل القضاء ليقوم بعملية التقسيم أو التوزيع وفقاً لإجراءات ومتطلبات اشترطها المشرع.والجدير بالذكر أن قاضى الأمور الوقتية هو مكلف بهذه العملية حيث يقوم بفرز حصص كل دائن عند وجود خلاف بين الدائنين، نتيجة عدم كفاية حصيلة التنفيذ[7]، وقبل ذلك عليه أن يخصم كل

المصروفات والفوائد إن كانت لها محل قبل عملية التقسيم والتوزيع وبعدها يتخذ الإجراءات التي سوف نذكرها في موقع أخر من هذا البحث. ثالثاً: إيداع حصيلة التنفيذ بخزانة المحكمة: وهي الحالة التي تكون فيها حصيلة التنفيذ غير كافية لعملية التقسيم أو التوزيع ولم يتفق الخصوم أيضاً على التسوية الودية خلال المدة المحددة قانوناً كما سنرى لاحقاً، ولهذا تطلب المشرع ضرورة إيداع تلك النقود المتحصلة من عملية البيع أو التنفيذ بخزانة المحكمة حتى تتم المحافظة على تلك الأموال من الضياع أو السرقة إلى حين توزيعها، كما يتم الابتعاد عن حالات التزوير أو الغش التي قد تحصل من كان بيده حصيلة التنفيذ – وهذا الإيداع يجب أن يكون لكامل المبلغ المتحصل عليه من عملية البيع، فلا يجوز تجزئته، كما ينظر في عدم كفاية الحصيلة يوم حيازة المال تحت يد المحضر لأنها قد يتم تحصيله من أرباح أو زيادة ثمنه بعد ذلك.

أما عن أصحاب الحقوق في طلب توزيع الحصيلة، فهي تثبت لكل ذي مصلحة قام بإجراءات الحجز وتابعها إلى حين بيع المال المحجوز، ومن ثم فقد يكون المدين نفسه صاحب مصلحة في عملية التوزيع من أجل الاستفادة بباقي المال[8] الذي قد يبقى له من جراء تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ، وقد يكون الحاجز أو الراس عليه المزاد أو الدائنون باختلاف مراكزهم والمحجوز عليهم ولو كانوا حائزين للمال الذي وقع عليه الحجز، والخلاصة أنه لكل ذي مصلحة حددها المشرع يحق له أن يطلب تقسيم وتوزيع المال الخاص بحصيلة التنفيذ.

المطلب الثاني

طبيعة ومبادئ تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ

من المهم أن يتم تحديد طبيعة عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ لتبيان تلك الآراء المختلفة حتى يتم إعطاء صورة واضحة حولها، كما يستوجب الأمر بيان تلك المبادئ التي تقوم عليها حصيلة التنفيذ من أجل توضيح الإجراءات المطلوبة قانونا

حتى تتم عملية التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ، وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول – طبيعة عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ:

أشارت بعض التشريعات ومنها المجموعة الفرنسية، والقانون المصري القديم، وأيضاً التشريع الليبي تنظيم نوعين من الإجراءات الخاصة بقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ الأول يتعلق بالتقسيم بالمحاصة أما الثانية فهي تنتهج التوزيع بالترتيب بين الدائنين، بحيث لا يجوز إتباع نوع من الإجراءات؛ حيث ينبغي اتباع الآخر[9]. لكن القانون المصري والقانون اللبناني الجديدين خالفا هذه القواعد وقاما بتوحيد الإجراءات سواء تعلق الأمر بعقار أم بمنقول في توزيع حصيلة التنفيذ– أما المشرع الإيطالي فقد وضع إجراءات خاصة لتوزيع حصيلة التنفيذ على المنقول لوحدها وإجراءات أخرى خاصة بالتنفيذ على العقار[10].

ويمكن تلخيص موقف المشرع المصري الحديث في عملية توزيع حصيلة التنفيذ في أن كبير الكتاب يقوم بعرض مسألة توزيع الحصيلة على قاضي التنفيذ بغير طلب من أحد وعلى هذا الأخير إعداد قائمة توزيع مؤقتة وبعدها يقوم قلم الكتاب بإعلان ذوي الشأن بجلسة التسوية الودية مع ملاحظة أن الإعلان يجب أن يكون في موطن كل منهم، ولا يجوز الإعلان في الموطن المختار، كما يقوم القاضي بتحديد المصاريف المتعلقة بإجراءات الحجز وعملية البيع، وفي يوم انعقاد الجلسة الودية يجوز لكل طرف أن يتقدم باعتراضه أو تظلمه إذا لم تعجبه القائمة المؤقتة كما يتولى القاضي محاولة الوساطة والتوفيق بين الأطراف، فإذا ثم التوفيق فما عليه إلّا أن يحرر محضراً بالخصوص ويوقّع عليه جميع الأطراف، ومن ثم يعطى قوة السند التنفيذي لذلك الاتفاق، أما إذا وقعت مناقضات باعتبارها منازعات موضوعية في التنفيذ يترتب عليها وقف إجراءات التوزيع بقوة القانون على أن يتم تقديم المناقضة أثناء نظر الجلسة الودية، كما أن هذه الأخيرة يجب أن تشمل جميع الخصوم وليست

مقتصرة على من قدمها ومن ثم يصدر حكم بالخصوص في حق جميع الخصوم وهذا الحكم يجوز استئنافه خلال عشرة أيام، وعندما يصدر حكم نهائي في هذه المنازعة يتولّى القاضي إصدار القائمة النهائية مع العلم أن هذه القائمة لا يجوز الطعن فيها ولكن يجوز طلب تصحيحها إن وجد بها أخطاء مادية– وتجدر الإشارة الى أن القائمة النهائية ليست حكماً قضائياً بل عمل من أعمال السلطة الولائية للقاضي، وأخيراً يمكن لأي خصم في منازعة التوزيع أن يرفع دعوي مستقلة ببطلان كافة الإجراءات على أن ترفع هذه الدعوى قبل تسليم أوامر الصرف لمستحقيها إلا إذا شاب هذه الأوامر أيضاً غش أو تواطؤ، كما يجب الإشارة إلى وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وان تقديمها أي هذه الدعوى لا توقف التنفيذ مباشرة بل يجب طلب ذلك من المحكمة[11].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول طبيعة هذه العملية[12]، فهناك من يرى أن العملية تتسم بالطابع القضائي باعتبار أن عملية التقسيم والتوزيع تتم تحت إشراف القضاء وبالتالي فهي تقطع التقادم الذي قد يحصل إذا لم تتم عملية التقسيم داخل المدة المقررة، إضافة إلى سريان مسألة الفوائد نتيجة البطء في اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المحدد، وهذا الطابع القضائي يتجدر من حيث المراقبة القضائية لعملية التقسيم والتوزيع في حالة عدم الوصول إلى التسوية الرضائية.

ويتجه جانب أخر من الفقه إلى القول بأن عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ لا تخرج عن كونها مسألة فنية تحتاج إلى تخصص دقيق عند قيام القاضي بتلك العملية، فهي تستند على خبرة وإجراءات ليست بسيطة لأنها أساساً تبدأ بعملية التأكد من المستندات المرفقة بملف التنفيذ ثم إتباع الإجراءات وفقاً للقواعد والمواعيد المقررة.

وبعدها يتم تحديد نصيب كل ذي صاحب مصلحة في عملية التقسيم أو التوزيع، ولهذا نجد المشرع قد أسند هذه المهمة إلى قاضي مختص وعادة ما يكون قاضي

الأمور الوقتية، وهو رئيس المحكمة أومن يفوضه وفقاً لقانون المرافعات الليبي[13] وإن كان لنا من قول أن الأمر يجب أن يسند إلى أصحاب الاختصاص الدقيق في عملية التنفيذ،أَلَا وهو قاضي البيوع أو قاضي التنفيذ وأن لا يترك الأمر إلى رئيس المحكمة؛ حيث قد يكون هذا الأخير غير متخصص أو غير قادر على إتمام إجراءات التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ أو مثقلاً بعمله الإداري أو الولائي. والجدير بالذكر أن عملية التقسيم والتوزيع لأتخرج عن كونها قواعد مكملة لعملية التنفيذ برمتها أي يمكن للخصوم وفقاً لمصالحهم أن تتم حسب اتفاقهم ورضائهم التام على تلك العملية وسبب ذلك أن قواعدها لا تتعلق بالنظام العام، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم – وطالما أن هذه القواعد ليست أمرة أجاز المشرع مسألة التسوية الودية بين الخصوم سواء خارج القضاء أم تحت مراقبته، فإذا لم يصل الأطراف إلى التسوية الودية، فهنا يبدأ القاضي في إجراءات إعداد القائمة المؤقتة وبعدها القائمة النهائية مباشرة إذا لم تسجل على الأولى مناقضات أو معارضات بالخصوص، كما يجب عدم تجزئة حصيلة التنفيذ عند إجراء عملية التقسيم أو التوزيع أي إمكانية حصول أتفاق أحد الخصوم مع غيره في هذه العملية، ولهذا شدد المشرع على عدم التجزئة، فإما أن يتم الاتفاق بين جميع أصحاب المصلحة في التقسيم والتوزيع بالرضاء أم يترك الأمر للقضاء في حالة وقوع منازعات حول تلك العملية.

الفرع الثاني– مبادئ تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ:

من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن العمل الإجرائي يجب أن يطلب من أصحاب المصلحة إلّا إذا تعلق الأمر بالنظام العام، ولهذا فإن عملية تقسيم وتوزيع المال المتحصل عليه من عملية البيع الخاصة بإجراءات التنفيذ لا تبدأ إلّا إذا تقدم أصحاب المصالح بطلبات إلي القضاء راغبين في تقسيم أو توزيع حصيلة التنفيذ.

أولاً- تقديم عريضة:

على من يهمه الأمر من الدائنين أو الحائزين أو الراسي عليه المزاد أو حقوق الامتياز أن يتقدموا بطلبات إلي القاضي المختص مبينين فيه رغبتهم في تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ[14]، وعلى هؤلاء أن تتوافر فيهم شروط تقديم الخدمة القضائية من وجود منازعة ومصلحة وصفة وأهلية[15]، وعلى كاتب المحكمة أن يستلم تلك الطلبات، ويقوم بتسجيلها في قيد السجل الخاص بقضايا تقسيم و توزيع حصيلة التنفيذ، ثم يقوم الكاتب في بحر مدة محددة بعرض تلك الطلبات على قاضي الأمور الوقتية الذي بدوره يصدر أمره بافتتاح عملية التقسيم أو التوزيع وإعلان الخصوم بضرورة تقديم طلباتهم في ثلاثين يوماً مرفقين معها كامل مستنداتهم الدالة على شرعية طلباتهم، مع ملاحظة أنه إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تتجاوز المائة دينار فهي من اختصاص القاضي الجزئي، أما إذا زادت القيمة عن ذلك فهي من اختصاص المحكمة الابتدائية (أي رئيس المحكمة)، كذلك يجب مراعاة ما إذا كانت حصيلة التنفيذ ناتجة عن بيع عقار أم منقول وفي هذه الحالة يعود الاختصاص إلي مكان وجود العقار أو المكان الموجودة به المنقولات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما إذا كان الأمر يتعلق بنقود محجوزة لدي الغير فإن الاختصاص المكانى يعود إلي موطن المحجوز لديه باعتبار أن تلك الأموال موجودة تحت حراسته.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري اعتبر عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ هي أساساً من ضمن إجراءات التنفيذ، ولهذا لم يشترط تقديم طلب بالخصوص. وبهذا نرى أن المشرع المصري وأيضاً ما ذهب إليه الفقه[16] كون عملية التقسيم والتوزيع تعد من إجراءات التنفيذ هو قول في الاتجاه الصحيح ونؤيده بسبب أن إجراءات التنفيذ هي وحدة واحدة تبدأ من إجراءات الحجز إلى البيع وأخيراً توزيع حصيلته، ولهذا لا يمكن فصل كل منها عن الأخر. أي بوجوب تقديم طلب في

كل مرحلة وعليه نهيب من المشرع الليبي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الاتجاه.

ثانياً- الإعلان عن إجراءات التقسيم والتوزيع:

على كاتب المحكمة[17] بعد صدور أمر من القاضي المختص بفتح إجراءات تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ أن يبلغ ذوي الشأن خلال مدة الثمانية أيام التالية لصدور الأمر وتعليق إعلان بالخصوص في لوحة إعلانات المحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية. وسبب ذلك حتى يستعجل أصحاب المصلحة في تقديم طلباتهم على وجه السرعة، وقد حددها المشرع ثلاثين يوماً فقط للخصوم أن يقدموا طلباتهم مرفقة بمستنداتهم المؤيدة لطالباتهم وإلا سقط حقهم في المطالبة بالتقسيم أو التوزيع مهما كانت صفتهم أو صفة دينهم بغير اخلال بحقهم في الرجوع على المتسبب في ذلك إن كان هناك تواطؤ أو سوء نية من الكاتب، هذا الأمر يتعلق بتقسيم المال إما إذا كان الأمر يتعلق بتوزيع تلك الحصيلة فإن المدة المقررة للإعلان هي عشرة أيام وبنفس الإجراءات إضافة إلى المدة المقررة إلى الحضور[18]أمام القاضي وهي بما لا يقل عن ثمانون يوماً ولا تزيد عن مائة يوم، وفي هذه الجلسة تبدأ إجراءات التسوية الودية أولاً فقد يصل الإطراف إلي حل المنازعة ودياً أمام القضاء، وما على القاضي إلا إعطاء قوة السند التنفيذي لذلك الاتفاق أو تلك التسوية التي وصل إليها الخصوم.

ثالثاً- جزاء مخالفة الإجراءات السابقة:

لم يرتب المشرع جزاء البطلان عن عدم مراعاة المواعيد المقررة في المادتين **(678،648)** مرافعات لكن تبقى المطالبة به من ذوي الشأن أصحاب المصلحة في عملية التقسيم والتوزيع فهو مقرر لمصلحة الخصم باعتباره. بطلان نسبي ولا علاقة له بفكرة النظام العام .لكن يبقى جزاء السقوط مقرراً نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة **(648)** حيث في حالة عدم تقديم طلب خلال مدة ثلاثين يوماً من إعلان الخصوم فإن الجزاء هو سقوط الحق في إتخاذ أو المطالبة في

الاشتراك في عملية التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ[19] وهذا السقوط مقرر بقوة القانون، ولهذا فهو متعلق بالنظام العام بحيث لا يقبل أي طلب بعد تجاوز هذه المدة مع عدم الاخلال للمتخلف عن تقديم الطلب في الرجوع على المتسبب بالتضمينات ولا بحقه في الدخول بدينه في أي تقسيم أو توزيع آخر.

المبحث الثاني

خصومة تقسيم و توزيع حصيلة التنفيذ

نظّم المشرع الليبي خصومة تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ بإجراءات جد صارمة، خاصة من حيث المواعيد، ولهذا أشار إلى بعض الإجراءات الملزمة الأتباع في عملية التقسيم والتوزيع قاصداً بذلك إنهاء هذه العملية بطرق ودية، وهذا هو الأساس وان كان هذا الإجراء قد يتم أمام القضاء أي بإجراءات قضائية سواء عند إصدار القائمة المؤقتة أم القائمة النهائية وفقاً لما سوف تراه لاحقاً، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين، بحيث يكون الأول مخصص إلى عملية التقسيم اما الثاني فسنعرض فيه إلى مسألة التوزيع وكيفية أبطال كل من المرحلتين.

المطلب الأول

منازعات تقسيم حصيلة التنفيذ بالمحاصة

سبق وأن ذكرنا أن المال المتحصل عليه من عملية التنفيذ إن كان كافياً لعملية التقسيم والتوزيع فانه لا يثير أي إشكال، لكن الأمر يظهر عندما تصبح تلك الأموال غير كافية لتسديد كامل الديون، وفي هذه الحالة يشير قانون المرافعات[20] إلى أنه في حالة عدم التوافق وعدم كفاية المال يتم خلال خمسة عشرة يوماً إيداع تلك الأموال في خزانة المحكمة ثم على من يعنيه تعجيل التقسيم تقديم طلب إجرائه بعريضة تقدم إلى كاتب المحكمة المختصة بحسب قيمة المال وعلى الكاتب في بحر ثلاثة أيام عرض الموضوع على قاضي الأمور الوقتية الذي بدورة يصدر أمر بافتتاح عملية التقسيم كما يجب على الكاتب أن يقوم بإعلان كافة خصوم المنازعة وفي بحر

ثمانية أيام التالية لصدور الأمر إعلان الشروع في التقسيم بالتعليق في لوحة الإعلانات والجريدة الرسمية، كما يجب على الخصوم تقديم طلباتهم خلال الثلاثين يوماً التالية من تاريخ وصول أخر إعلان من أجل التعرف على رغبات وطلبات الخصوم عندما يقوم القاضي بوضع مشروع تمهيدي لقسمة المال وهو ما سماه المشرع بالقائمة المؤقتة[21].

الفرع الأول – إجراءات التقسيم وجلسة التسوية الودية:

أولاً– فكرة خصومة التقسيم المؤقت:

القائمة المؤقتة التي تصدر عن القاضي بعد تقديم طلبات من أصحاب المصالح في عملية التقسيم لحصيلة التنفيذ، هي عبارة عن مشروع تمهيدي أو تحضيري يجهزه القاضي نتيجة تخصصه وخبرته في هذا المجال ليتم طرحة في جلسة يحضرها كل الخصوم من أجل الوصول إلي تسوية ودية– فقائمة التقسيم المؤقتة هي عملية تبدأ بتقديم طلب من ذوي الشأن في التقسيم إلي المحكمة المختصة يعقبه أمر صادر من القاضي المختص بافتتاح إجراءات المقاسمة، ثم يعلن ذلك الأمر إلي أصحاب المصلحة من أجل تقديم طلباتهم مرفقة ومشفوعة بالمستندات المؤيدة وعلى أساس تلك الطلبات والمستندات، يقوم القاضي بوضع مشروعه التمهيدي وتوزيع المال المتحصل عليه من جراء عملية البيع بالمزاد العلني[22]، والجدير بالذكر أن هذه القائمة يتم إعدادها في غيبة الخصوم لكن تقدم وتعلن لذوي الشأن حتى يعلموا ما بها ويبدوا ملاحظاتهم حولها، ومن ثم تحدد جلسة للنظر في القائمة المؤقتة يحضرها جميع الخصوم[23] وفي هذه الحالة تمر الإجراءات بعدة مراحل.

أ – وهي المرحلة التي يحضر فيها جميع الخصوم أمام المحكمة؛ حيث يتولى القاضي محاولة الصلح والتسوية بين الخصوم وتقريب وجهات النظر عن طريق التوسط أو التوفيق أو الصلح، وفي حالة عدم الاعتراض يقوم بإعداد محضر بالخصوص يوقع عليه جميع الأطراف، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التسوية الودية

بين الإطراف باعتبارها حصلت أمام سلطة القضاء ومن ثم يقوم القاضي بإصدار قائمته النهائية حول الموضوع إذا لم تكن هناك مناقضات.

ب – وهي المرحلة التي يأتي فيها الخصوم وهم على أتفاق تام قبل الولوج إلى ساحة القضاء وهي مرحلة أيضاء لا يتدخل فيها القاضي في كيفية تقسيم حصيلة التنفيذ، ولهذا فهو يعتمد هذا الاتفاق ويعطيه قوة السند التنفيذي باعتباره نشأ رضائياً وفق إرادتهم خارج مجلس القضاء.

جـ– وهي المرحلة التي يعترض فيها الخصوم على القائمة المؤقتة ويسجلوا مناقضاتهم حولها مطالبين بإعادة التقسيم والاعتراض عليها.

ثانياً–الإعلان عن إيداع القائمة المؤقتة والإجراءات أمام المحكمة:

يقوم الكاتب بإعلان ذوي الشأن عن إيداع القائمة المؤقتة التي قام القاضي بإعدادها من خلال تلك الطلبات المقدمة إليه خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لانقضاء ميعاد التقديم.

مع تنبيه أصحاب المصلحة في عملية التقسيم بضرورة الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً وإلا سقط حقه في المناقضة[24] حتى يطلعوا على القائمة المؤقتة، وإبداء ملاحظاتهم حولها قبل جلسة المقاسمة التي تعقد في مقر المحكمة المختصة بشكل علني، وقد أشترط المشرع أيضاء في من يحضر أمام المحكمة تلك الشروط الايجابية والسلبية وشروط وجود الحق في المناعة مثل المصلحة والصفة والأهلية وغيرها[25]، وفي تلك الجلسة يبدأ القاضي بفتح الجلسة لسماع كل الإطراف حول المشروع التمهيدي الذي قام به في التوزيع لحصيلة التنفيذ مع تسجيل كل الملاحظات التي يقدمها الأطراف، وعلى القاضي أن يقترح الحلول وأن يتوسط بينهم ويحاول التوفيق بين كل الطلبات المقدمة إليه بشكل يرضي جميع الأطراف، حتى يمكن الوصول إلي مقاسمة ترضي جميع الخصوم وهي ماسماها المشرع بالتسوية الودية التي أشار إليها في عملية توزيع حصيلة التنفيذ بحسب

درجات الدائنين (691) والجدير بالذكر أن هذه التسوية لم يذكرها المشرع في الفصل الأول المتعلق في التقسيم بالمحاصة. وهذه تعد أحد إشكالات عدم ضبط النصوص لدى المشرع الليبي والتي تجاوزها المشرع المصري وكذلك الايطالي كما سبق الذكر وللقاضي أن يؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ثلاثون يوماً من أجل إمكانية التصالح بين الخصوم حتى يمكنهم من إبداء دفوعهم وطلباتهم أو تقديم مستنداتهم إذا لم ترفق في الجلسة السابقة[26].

ثالثاً- جلسة التسوية الودية وطبيعتها:

أ – طبيعة جلسة التسوية الودية: عرّف المشرع الفرنسي نظام التسوية الودية لأول مرة بقانون **21 مايو عام 1858**م وفي هذا النظام كانت التسوية الودية تسبق إعداد القائمة المؤقتة– وهذه الأخيرة عادة تتم عند عدم الاتفاق على التسوية، وفي سنة 1865م صدرت المجموعة الايطالية التي احتوت على تنظيم مسألة التسوية الودية، وجعلت إصدار القائمة المؤقتة قبل محاولة الاتفاق على التسوية الودية فهذه التسوية تكون على أساس القائمة المؤقتة المعدة مسبقاً – وهذا النظام تبناه المشرع الايطالي في تشريعه الجديد عام 1940م، ولكل منهما مزاياه حيث أن النظام الفرنسي يؤدى إلى توفير الوقت والنفقات، أما النظام الايطالي فهو يهدف إلي جعل التسوية أكثر انضباطا وجديه لأنها تقوم على أساس قائمة ثم إعدادها سلفاً ومحدد فيها نصيب كل خصم، أما المشرع المصري الجديد فقد انحاز إلى النظام الأخير وخالفه المشرع الليبي الذي مازال يتبع موقف المشرع المصري القديم وكذلك الفرنسي ومن خلال هذا التباين[27]. اختلف الفقه في تحديد طبيعة وتكييف جلسة التسوية الودية التي يقوم بها القاضي من أجل محاولة التوفيق بين أطراف خصومة تقسيم حصيلة التنفيذ، فهناك من يرى أن طبيعة هذه الجلسة لا تخرج عن كونها ذو طبيعة قضائية لأن القاضي عندما يجتمع مع أطراف العلاقة أصحاب المصلحة في التقسيم وتوزيع الحصيلة،إنما ترجع إلى سلطة القاضي القضائية وهناك من يرى أن القاضي عندما يتدخل لمحاولة

الوساطة بين أطراف المنازعة إنما تكون على أساس السلطة الولائية للقضاء التي منحها المشرع لهذه السلطة، ومن ثم فهي تأخذ حكم الصلح القضائي الذي يتم توثيقه أمام المحكمة بحيث يعطيها قوة السند التنفيذي بالرغم أن ذلك الأمر لا يترتب عليه حجية الشئ المقضي فيه،ومع عدم جواز الطعن عليه، أما أصحاب الرأي الأخر فيعد طبيعة هذه المحكمة وما يخرج عنها هو بمثابة حكم قضائي وعليه يجب كتابة أسبابه ومن ثم يجوز الطعن فيه، لكن يذهب رأى أخير إلي أن تكييف ما يصدر عن هذه المحكمة لأتخرج عن كونها ذات طبيعة مختلطة؛ حيث يبدأ باتفاق بين المتنازعين وتنتهي بحكم قضائي فأساسها أتفاق رضائي ودور القاضي قاصر على حث الإطراف على إنهاء المنازعة بشكل ودي حيث يثبت هذا الاتفاق في محضر الجلسة ويصادق عليه القاضي كما أن هذا الاتفاق يكون خاضع لكافة طرق الطعن المقررة قانوناً في نظرية البطلان[28].

ب– إجراءات جلسة التسوية الودية: بداية لابد لنا أن نسجل اعتراض على التسمية التي اختارها المشرع الليبي لمحاولة تسوية المنازعة بين أطراف تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ – فمن المعلوم أن التسمية جاءت في غير محلها ذلك أن جل التسويات الودية تحصل خارج سلطة القضاء وطالماً أنها ودية، فإن ذلك يعني أن المنازعة قد ثم تسويتها ودياً بعد أن أجتمع أطراف العلاقة وحاولوا وضع الحلول اللازمة لتسوية منازعتهم إلا أن هذه التسوية تتم أمام قاضي مختص بالتقسيم أو التوزيع وعليه كان على المشرع أن يسميها التسوية القضائية باعتبار أن القاضي هو من يتولى إدارة هذه المنازعة وهو الذي يطرح الحلول في حالة عدم الاتفاق وبعدها يصدر حكمه القضائي على تلك المنازعة.

فالتسوية الودية هي إتفاق بين أطراف لحل منازعة حول تقسيم أو توزيع حصيلة التنفيذ حتى لا تكون هناك مناقضات أو اعتراضات على القائمة المؤقتة أم النهائية،

ولهذا يمكن القول هي تسوية تتم تحت إشراف وسلطة القضاء ولكن ماهي إجراءات هذه التسوية الودية ؟

للإجابة على ذلك نقول أنه بعد قيام القاضي بتقسيم المال المتحصل من عملية البيع وإصدار أمره بإعلان المتنازعين بالتقسيم المبدئي وتمكين الخصوم من الإطلاع على القائمة المؤقتة وتسجيل اعتراضاته مإذا كان لها محل حول تلك العملية، وبعد تقديم طلبات بالخصوص وخلال المدة المحددة يقوم الكاتب بتحديد جلسة للنظر في تلك الطلبات بعد جمعها وعرضها على القاضي ليقرر رأيه حولها مطبقاً بذلك النصوص القانونية والإجراءات التي تطلبها المشرع حول عملية التقسيم والتوزيع. وهنا نفرق بين ما إذا كان الخصوم جاهزين للتسوية الودية أي بقبول ما يعرضه القاضي عليهم في جلسة المحاكمة، فإذا وافق الإطراف يقوم القاضي بإعطاء ذلك الاتفاق بعد تفريغه في محضر مستقل ويوقع عليه جميع الأطراف، قوة السند التنفيذي ليصبح حجة على من كان حاضراً مع ختمه بالصيغة التنفيذية عند الطلب.أما إذا لم يكن الخصوم جاهزين لقبول ذلك التقسيم الذي قام به القاضي في القائمة المؤقتة عندها تعطى الفرصة لكل الخصوم يوم الجلسة أن يقدموا ما لديهم من طلبات ودفوع ومستندات حول عملية التقسيم ليتولى القاضي عملية تقريب وجهات النظر حول محاولة إنهاء المنازعة ودياً بحيث يتوسط في الموضوع عن طريق تقسيم وتوزيع الديون على أصحاب الشأن مع التركيز على ضرورة بذل كل الجهد في التوفيق والتصالح[29] بينهم فإذا وصل إلى حل يرضي المتنازعين قام بإصدار حكمه فوراً بالتقسيم إما إذا لم يتمكن ففي هذه الحالة يفتح باب أخر هو تسجيل تلك المناقضات لتحدد لهم جلسة جديدة ويصدر فيها القاضي حكمه وفقاً لما قدمه كل أطراف المنازعة وعلى من لم يعجبه حكم القاضي أن يقوم بالطعن عليه وفقاً لما سوف نوضحه لاحقاً، وتجدر الإشارة انه في حالة إعلان أحد الخصوم ولم يحظر يوم جلسة

التسوية الودية فإن ذلك لا يمنع من إتمام التسوية الودية، إضافة إلى حرمانه من قيامه بالطعن في تلك التسوية ما لم تكن هناك قوة قاهرة منعته من الحضور[30].

الفرع الثاني- المناقضات في قائمة التقسيم المؤقتة:

المناقضة هي بمثابة تظلم يقوم به ذوي الشأن حول قائمة التقسيم المؤقتة لحصيلة التنفيذ ولذلك فهي بمثابة اعتراض على القائمة التي أعدها القاضي لتسوية المنازعة ودياً – وهذه المناقضة رسم لها المشرع إجراءات ومواعيد واجبة الإتباع وإلا ترتب عليها عدم قبولها ولهذا سوف نتناول هذا الموضوع وفقاً للاتي:

أولاً- الجانب الشكلى في المناقضة: أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن بالقائمة أن يتدخل في أية مناقضة ولو كان ذلك الحق سقط أصلاً بمرور الثلاثين يوماً على عدم تقديم طلب بتوزيع حصيلة التنفيذ (656) مرفعات والسبب في ذلك أن ذلك المناقض الذي تدخل في المناقضة أو حتى في مناقضة أخرى كان هدفه الحصول على ما تبقى من أموال نتيجة علاقة المديونية القائمة بينه وبين المدين؛ حيث قد يبقى من الحصيلة بعد التوزيع مبلغ من المال فبدلا أن يرجع إلى المدين، يمكن لباقي الدائنين أن يطالبوا بديونهم منه وعليه أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يتدخل في المناقضة أو حتى ولو أعلن ولم يحضر يوم جلسة التسوية الودية بل وحتى ولو لم يقدم طلب خلال المدة المقررة إذا كانت هناك قوة قاهرة[31] منعته من الحضور أو تقديم الطلب أن يحضر ويتدخل في المنازعة مطالباً بحقوقه التي يدعيها ففي الثلاثة الأيام التالية ليوم إقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم والمدين الاطلاع على تلك القائمة إما عن الميعاد المقرر للمناقضة فهو خمسة عشرة يوماً من تاريخ أخر إعلان لهم بذلك وإلا سقط حقهم في المناقضة[32]، كذلك يجب أن تكون المنازعة متعلقة بحالة تقسيم المال المتحصل عليه من عملية البيع أي يجب أن تكون موجه إلى عمل القاضي الذي قام بها وهو عملية التقسيم أو التوزيع لعملية التنفيذ. لهذا لا علاقة

بالأخطاء الحاصلة في القائمة المؤقتة نتيجة غش من أحد الدائنين أو تواطؤه مع المدين أو تزوير أو أي عمل غير مشروع.

ثانياً-إجراءات المناقضة في القائمة المؤقتة وآثارها: يتبع الجانب الشكلي في المناقضة مسألة الإجراءات المطلوبة لرفع المناقضة أمام المحكمة المختصة حيث يجب أولاً إيداع تقرير لدى قلم الكتاب مبيناً فيه أسباب المناقضة مع أرفاق مذكرة بالخصوص وأيضاً المستندات الدالة على موضوع المخاصمة أي المؤيدة للمتخاصم.

وبعد استلام كل المناقضات من قبل الكاتب يتم تحديد جلسة للنظر في جميعها بعد إعلان جميع الخصوم بها على أن تكون هذه الجلسة بعد مرور الثمانية أيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضات (654) مرفعات. وهكذا نلاحظ أن المناقضة لا ترفع بصحيفة بل بتقرير يتم إيداعه لدي قلم كتاب المحكمة أما عن أثار تقديم تقرير المناقضة فهي لا تمنع القاضي من إصدار أمره بوقف الإجراءات المتعلقة بالبيع، ولهذا فهي لا توقف مباشرة بل يجب طلبها من القاضي باعتبار أن هناك خصومة قد فتحت، وسوف يحضرها كل الخصوم ومن ثم يمكن لهم أن يطلبوا ذلك أمام المحكمة. وان كان لنا من رأى فنحن نؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري الحديث الذي أشار صراحة إلي وقف كافة الإجراءات بمجرد رفع المناقضة قانوناً وعليه نأمل من المشرع الليبي أن يتبع هذا النهج من أجل المحافظة على حصيلة التنفيذ.

ثالثاً-الجانب التطبيقي لنظر المناقضات: في يوم الجلسة المقررة تنظر كافة المناقضات، من قبل محكمة التقسيم المختصة حسب القواعد العامة في الاختصاص المحلي وأيضاً النوعي بحيث يتم فيها السماع لكل طرف في الخصومة مع السماح له بتقديم كافة الدفوع والطلبات والمستندات، وعلى المحكمة أن تتأكد من شخصية رافعي تلك المناقضات سواء من حيث الصفة أو المصلحة أو الأهلية كما يقوم القاضي بقراءة ما تم تقسيمه تمهيدياً في القائمة المؤقتة وأوجه الاعتراضات عليها مع ملاحظة

أن قاضي المناقضات يجب أن لا يكون هو نفسه القاضي الذي أعد القائمة المؤقتة[33] كما يجب أن تنصب المخاصمة على كيفية توزيع وتقسيم المال المتحصل عليه من عملية التنفيذ بطريقة صحيحة وبحكم يرضي عليه جميع الإطراف.

فمثلاً لا علاقة للمحكمة بتعديل درجة كل دائن لم ينازع أحد في درجته، وعليها أن تنظر في جميع المناقضات وحدة واحدة، وتحكم فيها على وجه السرعة بحكم مسبب يكون له الحجة في مواجهة أطراف الخصومة ولو تغيبوا عن الحضور في تلك الجلسة[34].

أما الحكم في المناقضة فقد أوجب المشرع ضرورة التعجيل بإصدار الأحكام في المناقضات، ولا يجوز إبداء أسباب جديدة غير المشار إليها في الطلبات المقدمة مسبقاً في إجراءات المناقضة، كذلك في حالة رفض المناقضة يحكم على من أخفق في مناقضته، فضلاً عن المصاريف بالفوائد لمستحقيها عن الفترة التي اقتضاها نظر المناقضة كما تخصم المصاريف والفوائد من النصيب المخصص في القائمة للمحكوم عليه بها، ويذكر ذلك في القائمة النهائية م (661) مرافعات [35].

رابعاً- الطعن في الحكم الصادر في المناقضة: أجاز المشرع الليبي مسألة الطعن على الحكم الصادر في المناقضة من المحكمة الجزئية إذا تجاوزت قيمته العشرين دينار،أما الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية فيجب أن تتجاوز قيمته المائة دينار ولهذا نجد المشرع قد حدد سقف الإحكام التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة أعلى درجة أي بقيمة المبلغ المحكوم به وليس بقيمة المبلغ المحجوز عليه أي قيمة الدَّين .

أما عن إجراءات الطعن بالاستئناف فهي طبقاً للقواعد العامة التي أشار إليها قانون المرافعات بما فيها ميعاده الذي حدد بثلاثين يوماً لكن ليس من تاريخ الإعلان بل من تاريخ صدور الحكم في المناقضة[36]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الليبي أجاز لذوي المصلحة. أن يطلبوا أبطال عملية التقسيم بدعوى مبتدأة وهذه الدعوى ترفع أمـام محكمة أخرى لكن يجب الرجوع في كيفية رفع الدعوى وميعادها وإجراءاتها

إلى القواعد العامة التي أشار إليها قانون المرافعات المدنية والتجارية أما عن موضوع هذه الدعوي المستقلة هي تلك الأخطاء التي يقع فيها الكاتب أو القاضي الذي يتجاوز فيها صلاحياته أو لم يتبع الإجراءات المطلوبة قانوناً من حيث المواعيد والإعلانات أو تعديل مركز الدائنين دون طلب وهكذا (**670**) و(699) مرافعات، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع أجاز التدخل أيضاً في المناقضة أو المعارضة من طرف أصحاب المصلحة بشرط أن يتم ذلك قبل وقت تسليم أوامر الصرف .

الفرع الثالث– إعداد القائمة النهائية لعملية تقسيم حصيلة التنفيذ:

القائمة النهائية هي المرحلة الأخيرة في تقسيم حصيلة التنفيذ وهي المرحلة التي يمكن تصور فيها ثلاثة حالات قبل استصدار حكم بالقائمة النهائية أولها حالة إذا تمت المقاسمة بالمحاصة بالتراضي أو تمت معالجة الإشكالات في جلسة التسوية الودية ووافق جميع الخصوم على ما تم في تلك الجلسة وثانيها حالة حصول مناقضات ورفضت جميعها أو لم تكن هناك مناقضات أصلاً، وأخيراً تخلف جميع الخصوم عن الحضور بالرغم من إعلانهم أو صدر في المنازعة حكم نهائي ففي جميع هذه الحالات يصار مباشرة إلي إعداد القائمة النهائية وتقسيم المتحصل عليه من عملية البيع فالقاضي يقوم بإعداد القائمة النهائية للتقسيم اعتماداً على قائمة التقسيم المؤقتة على أن تكون مطابقة لها مع بيان ما يستحقه كل دائن من أصل الدين وفوائد ومصاريف.

أولاً– طريقة إعداد القائمة النهائية:

إذا صدر حكم برفض المناقضة وحكم فيها نهائياً أصدر القاضي من تلقاء نفسه قائمة التقسيم النهائية خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضة. وهي واردة في الفصل الخاص بالتقسيم بالمحاصة[37]. ومن الملاحظ أن المشرع لم يقرر أي جزاء على مخالفة القواعد السابقة، ولم يعتبرها من النظام العام ، فهي لا تخرج عن كونها قواعد إجرائية تنظيمية. إلّا أن المشكلة تظهر عندما تحصل إشكالات من

الخصوم حول قائمة التقسيم المؤقتة أو عند ووقوع مناقضات حولها – ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يتصدى لتلك الدفوع والطلبات ويصدر القائمة النهائية دون إهدار للوقت إذا ما رأى أن تلك الدفوع والطلبات تخرج عن الواقعة المنظورة أمامه – فإذا قام القاضي بإصدار حكمه بالقائمة النهائية ولم يرضى به الأطراف قرر لهم المشرع حق الطعن أو رفع دعوي أصلية بإبطال تلك المقاسمة أو التوزيع أو في القائمة المؤقتة أم النهائية – وهذا الحكم له الحجية الكاملة على ذوي الشأن أصحاب المصلحة في التقسيم لحصيلة التنفيذ[38] مثل تحديد مقدار الدَّين، ووصفه، ودرجته، أما من لم يمتثل من الخصوم أو يتدخل في تلك الخصومة فليس للقائمة النهائية أية حجية عليه ما لم تكن حقوق باقي الدائنين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ.

ثانياً– طبيعة القائمة النهائية وآثارها:

اختلف الفقه[39] في طبيعة القائمة النهائية فهناك من يرى أنها بمثابة حكم قضائي باعتبار قرار يصدر عن سلطة قضائية ويحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز الطعن فيه إلّا بدعوى مبتدأة من أجل إبطاله وذهب جانب أخر من الفقه أن تلك القائمة لأتعد حكماً بالمعنى الدقيق بل هي إجراء من إجراءات التنفيذ والسبب في ذلك أنها تستمد الحجية مما يسبقها من إجراءات فهي تتمة لهذه الأخيرة، سواء أكانت تسوية ودية أم مناقضات، ومع ذلك يمكن الطعن فيها أيضاً بالطرق المقررة قانوناً أي بالاستئناف أو برفع دعوى أصلية لغرض إبطالها ومع ذلك يمكن القول أننا نميل إلى الرأي الأول الذي يعتبر القائمة النهائية بمثابة حكم نهائي لكونه صادر عن سلطة قضائية ومن ثم يجب تسبيبه مع جواز الطعن فيه، ولا يجوز رفع دعوي أصليه بالبطلان إلا إذا شاب عملية التقسيم والتوزيع غش أو تدليس أو تواطؤ بين المدين وأحد الدائنين.

أما عن أثار تلك القائمة فانه وبعد تسليم أمر الصرف للدائنين يتوجب العمل على شطب القيود التي مازالت قائمة على الحجوزات التي وزع ثمنها، ويرد الشطب على القيود سواء تعلقت بحقوق أدرجت في القائمة أو بحقوق لم يتناولها التقسيم وهذا الشطب يكون بأمر من القاضي تتم الإشارة إليه في قائمة التقسيم النهائية مع ملاحظة أن صدور أمر الشطب بالحقوق التي لم يدركها التوزيع لا يؤثر في بقاء تلك الحقوق بمراتبها بالنسبة لحصيلة التنفيذ مع ملاحظة أنه في حالة رفض.

ثالثاً-إيداع القائمة النهائية:

أشارت المادة (689) من قانون المرافعات على وجوب إيداع قائمة التقسيم النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة، والحكم الصادر بتعديلها خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لقيام من يعنيه التعجيل بإعلان كتاب المحكمة بمنطوق الحكم النهائي الصادر في المناقضات وهذا الموعد أيضاً نري أنه غير متعلق بالنظام العام بل مقرر لمصلحة الخصوم، إذا ما أرادوا الطعن في القائمة النهائية كما نلاحظ أن المشرع أستعمل لفظ المعارضة وترك مصطلح المناقضة التي تبناها في قائمة التقسيم المؤقتة عند المناقضة فيها– حيث أن المصطلح يمكن إطلاقه على المرحلتين بمفهوم ولفظ واحد– وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري والإيطالي وهو ما نؤيده حتى نبتعد عن تلك التفاسير المشوهة أو تشتيت النصوص ووضعها في غير محلها أو تكرارها مما يترتب عليه عدم صلاحية الصياغة والأسلوب في صناعة النص القانوني.

رابعاً- إجراءات المعارضة في قائمة التوزيع النهائية:

بالرغم أن المشرع الليبي لم يتناول إجراءات الاعتراض على القائمة النهائية كما فعل في في قائمة التوزيع المؤقتة لكن الأمر أعتقد أنه لا يخرج عن وحدة تلك الإجراءات فكل الإجراءات المشار إليها في هذه الأخيرة هي الواجبة الإتباع في

التظلم من قائمة التقسيم النهائية مع مراعاة بعض الإحكام الخاصة في كل إجراء، ومع ذلك يمكن القول أن هناك خصوصية في كل أجراء رغم اختلاف النظامين.

المطلب الثاني

منازعات توزيع حصيلة التنفيذ بحسب درجات الدائنين وبطلانها

نعتقد أن المشرع الليبي لم يكن حاسماً في توحيد إجراءات تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ بل شتت النصوص القانونية المنطبقة على التطامين وأصبح من الصعب فهم الوضع بالشكل الميسور على من يرغب متابعة كل منهما، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في أخر استخدامه لمنظومة قانونية تكمل بعضها دون الإطالة وتكرار محتواها. كذلك مسألة كيفية إبطال عمليتي التقسيم والتوزيع، فالبرغم أنها واحدة، إلا أنها أتت متفرقة بين النصوص، وتوضيحاً لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التالين.

الفرع الأول- توزيع حصيلة التنفيذ بحسب درجات الدائنين:

يبدو من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع أنها لا تخرج عن ماثم ذكره في بحثنا حول تقسيم حصيلة التنفيذ باستثناء بعض المسائل وخاصة في المواعيد ولهذا لن نطيل في هذا الفرع ونكرر ماتم سرده سابقاً؛ حيث تبدأ عملية التوزيع بتقديم طلبات من الخصوم في حالة عدم الاتفاق إلى قلم الكاتب الذي عليه أن يقيدها في جدول خاص ثم يقوم بإعلانهم خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر بفتح إجراءات التوزيع (678) مرافعات وعلى الخصوم الحضور بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوماً ولا يزيد عن مائة يوم للمناقشة ابتغاء الوصول إلى تسوية ودية وعلى القاضي أن يقوم بإعداد قائمة التوزيع المؤقتة ويودعها قلم كتّاب المحكمة قبل تاريخ الحضور أمامه بثلاثين يوماً على الأقل – وفي الجلسة المحددة يتم المناقشة مع ذوى الشأن حول الموضوع وعلى القاضي أن يراجع كل التوكيلات والتأكد من حضور الخصوم وصحة الإعلانات وله أن يوجل إلى يوم أخر على أن لا يتجاوز

التأجيل ثلاثين يوماً– فإذا اتفقوا الإطراف أمام القاضي وهو ما يعرف بالتسوية الودية (المادتين 681 ،682) مرافعات يقوم القاضي بإعطاء قوة السند التنفيذي لذلك الاتفاق ولا يعري اهتمام إلى الأشخاص المتخلفين طالما قد وصلهم الإعلان، فإذا تمت التسوية الودية يقوم بإصدار قائمة التوزيع النهائي خلال فترة الخمسة أيام التالية لتلك التسوية ويعطى كل خصم نصيبه من حصيلة التنفيذ وهنا تفتح باب المعارضة في حالة عدم رضاء أحد الخصوم على تلك العملية الخاصة بالتوزيع بعد أن يتم إيداع قائمة التوزيع النهائي وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإيداعها فق المادة (690) مرافعات، والمعارضة تتم بنفس الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في المناقضات في عملية التقسيم[40] إلا أن المدة تختلف؛ حيث أشار المشرع إلى أن تكون أول جلسة تحل بعد الخمسة أيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضات وفي هذه الجلسة يحكم فيها القاضي على وجه السرعة وبنفس الإجراءات التي أشرنا إليها في عملية التقسيم بما فيها إقفال التوزيع وتسليم الاستحقاق للدائنين والحكم على من يخفق في معارضته (697).

الفرع الثاني– دعوى بطلان التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ:

دعوي البطلان الأصلية هي مخاصمة موضوعية تؤسس على منازعة في التنفيذ وهي من اختصاص قاضي الأمور الوقتية أي من الدعاوي الاستعجالية التي يجب الفصل فيها على وجه السرعة وهي خاضعة لقواعد الاختصاص بنوعيه المحلي والنوعي، وترفع بصحيفة دعوى تعلن إلى جميع خصوم المنازعة أما موضوعها فهو طلب أبطال إجراءات المقاسمة أو التوزيع استناداً على نص المادة **(670)** مرافعات وهي حالة التعارض بين القائمة المؤقتة أو الإحكام الصادرة في المناقضات وبين القائمة النهائية أو عدم اختصام أحد ذوي المصلحة مثل عدم إعلانه أحدهم بالقائمة المؤقتة، أو بموعد الجلسة المتعلقة بالتسوية الودية، أو كانت هناك مسائل تتعلق بالغش أو بالتواطؤ في عملية التقسيم[41]. والجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين

التمسك بالبطلان في مرحلة التقسيم عنها في مرحلة التوزيع ففي المسألة الأولي يجب على الخصم أن يتمسك بالبطلان الذي يعترى الإجراءات السابقة على المناقضة في القائمة المؤقتة كما يجوز التمسك بالبطلان يسبب التعارض بين القائمة المؤقتة والحكم الصادر في المناقضات أما عن بطلان إجراءات التوزيع فيجوز الدفع بها إذا كان هناك بطلان في الإجراءات السابقة على الحضور[42] أمام قاضي التوزيع حسب المادة **(680)**، أو التمسك ببطلان الإجراءات التالية للحضور أمام قاضي التوزيع إلى حين صدور القائمة النهائية وما يعتري تلك القائمة من عيوب كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

أما عن سقوط الحق في رفع هذه الدعوى فهي تتلخص في وجوب رفعها قبل الشروع في تسليم أوامر الصرف أو تعديلها بالمواد **(670 – 648)** مرافعات، على أن لا تكون تلك الأوامر قد صرفت فعلاً لجميع الدائنين، كما يجب على ذوي الشأن أن يتمسكوا ببطلان إجراءات التوزيع السابقة على جلسة التسوية الودية وإلّا سقط الحق في هذا المطلب إلا إذا كان هناك تدخل في مناقضة على قائمة مؤقتة.

وموضوع الحكم الصادر في هذه الدعوي لا تخرج عن إما بطلان إجراءات التوزيع وعندها تفتح إجراءات القائمة النهائية ومناقضاتها من جديد[43]– أو الحكم بتعديل القائمة النهائية إذا كانت متعارضة مع القائمة المؤقتة أو متعارضة مع حكم صادر في المناقضات أو المعارضات وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضي بالتعديل فقط ولو طلب الخصوم بطلان الإجراءات، وقد تحكم المحكمة أيضاً برفض الدعوى أصلاً لبطلانها أو لعدم قيامها على أساس من القانون من حيث موضوعها وهذا الحكم يمكن الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية مع الإشارة إلى ضرورة احتواء الحكم الصادر في الدعوي عن المصاريف والتعويضات ويلزم بها من خسرها أي من كان سبباً في بطلان تلك الإجراءات في المواد **(672 – 699)** مرافعات.

الخاتمة:

نلاحظ من خلال هذا البحث أن المشرع الليبي مازال حبيس نصوص قانونية منذ صدور قانون المرافعات عام **1953**م ولم يطور من نفسه كما فعلت بعض التشريعات المقارنة؛ حيث خصص فصلين كاملين لتقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ ضمن الباب الرابع من قانون المرافعات وحدد المواد من **(639-671)** لمعالجة مسألة التقسيم بالمحاصة لحصيلة التنفيذ أما الفصل الثاني منه الذي ابتداء من نص المادة **(673)** وحتى المادة **(700)** مرافعات؛ حيث كانت مخصصة للتوزيع بحسب درجات الدائنين، وبهذا الخلط أصبحت النصوص القانونية متكررة في الفصلين المذكورين مما رتب انهيار في الأسلوب والصياغة القانونية مع عدم ترابط الأفكار ولهذا قام التشريع المقارن بتحديث نصوصه وجمع بين عمليتي التقسيم والتوزيع بإجراءات واحدة مبتعدين عن مسألة التكرار للنصوص القانونية.

ففي الفصل الأول من الباب الرابع أوضح المشرع الليبي أن مسألة التقسيم بالمحاصة تمر بعدة مراحل فإذا كان المبلغ المتحصل عليه من عملية حصيلة التنفيذ كافياً للديون المترتبة على المال المحجوز وكان ذوي المصلحة متفقين على قسمة ذلك المال، ففي هذه الحالة لا توجد أية مشكلة في تقسيم المال حسب قيمة كل دين، وإذا تبقى مال زائد عن قيمة الديون فيجب إعادتها إلى المدين حتى ينتفع بماله باعتباره مالكاً لها. أما إذا لم يتفق الأطراف عل تقسيم المال ففي هذه الحالة يقوم الإطراف بتقديم عريضة إلى قلم كتاب المحكمة الذي بدوره يحيل تلك العرائض إلى قاضي الأمور الوقتية ليصدر أمر. بافتتاح عملية تقسيم المال المتحصل عليه من عملية التنفيذ ويأمر كبير الكتّاب بضرورة إعلان كافة الأطراف بالإطلاع وتقديم طلباتهم خلال مدة ثلاثين يوماً لمن أراد أن يستفيد من تلك العملية، وفي هذا الأثناء يقوم القاضي بوضع قائمة التقسيم المؤقتة على الأوراق المقدمة له بعد أن ينزل منها مقدار المصاريف المنصرفة، كما يبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون

الممتازة ومقدار كل دين حتى يتمكن هؤلاء من الدخول في عملية التقسيم، مع تمكين أصحاب المصلحة بتقديم تقاريرهم إذا ما أرادوا رفع مناقضة على قائمة التقسيم المؤقتة؛ حيث يقوم الكاتب بعد جمع كل طلبات المناقضة تحديد جلسة للنظر فيها مع إعلانها لكافة المناقضين، وعلى القاضي أن يجري تسوية ودية أولاً وإلا عليه أن يحكم فيها على وجه السرعة مع التنبيه لعدم جواز أبداء أي أسباب جديدة غير المشار إليها في المناقضة.وهذا الحكم يحوز الطعن فيه خلال ثلاثون يوماً أمام محكمة الدرجة الثانية – وفي هذه الحالة إذا لم تكن هناك مناقضات أصلاً أو صدر حكم نهائي في المناقضة يقوم القاضي نفسه الذي أصدر قائمة التقسيم المؤقتة بإصدار قائمة التقسيم النهائية مع بيان مستحقات الدائنين ومصاريفهم وفوائد ديونهم ويأمر بصرف تلك المستحقات ولا يوقف ذلك إلّا إذا رفع أحد الدائنين أو المدين مثلاً دعوى إبطال أصلية لعملية التقسيم أو تعديله إذا توافرت شروطها.

أما الفصل الثاني من الباب الرابع فقد كان مخصص لعملية التوزيع بحسب درجات الدائنين؛ حيث إذا اتفق الإطراف على عملية التوزيع ففي هذه الحالة لا أشكال حول الموضوع، إما إذا حصلت خلافات بين ذوى المصلحة ففي هذه الحالة تبدأ عملية التوزيع بضرورة تقديم طلبات من أصحابها إلى كاتب المحكمة الذي بدوره يقوم بإعلان كافة الأطراف وبعدها يقوم القاضي بأعداد قائمة التوزيع المؤقتة على موجب تلك الطلبات المقدمة ثم يحدد الكاتب جلسة لحضور كافة الخصوم من أجل محاولة التوفيق بينهم من خلال جلسة التسوية الودية فإذا تمكن القاضي من إنهاء تلك المنازعة في الجلسة المذكورة حكم لهم بإعطاء قوة السند التنفيذي على ما اتفقوا عليه مع ملاحظة عدم جواز الطعن علي التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على أتفاق الخصوم، فإذا تمت التسوية الودية قام القاضي بإصدار قائمة التوزيع النهائية بتوزيع نصيب كل دائن بين دائنيه، ويصدر أمره بشطب أية قيود على المال المتحصل من عملية التنفيذ.

أما إذا لم يوفق القاضي في جلسة التسوية الودية فهنا يفتح باب المعارضة على عملية التوزيع التي قام بها وتحدد جلسة لتحكم فيها المحكمة على وجه السرعة كما سبق القول في عملية التقسيم بالمحاصة وبعد الحكم يقوم القاضي بإصدار قائمة التوزيع النهائية إذا لم يكن هناك معارضات أخرى أو كان الحكم نهائياً في المعارضات مع حق الخصوم في الاعتراض عل القائمة النهائية حيث تحدد جلسة في حالة حصول ذلك الاعتراض وعلى القاضي أن يحكم فيه على وجه السرعة. إثر ذلك يصدر أمر بتسليم الاستحقاقات للدائنين، مع ملاحظة جواز رفع .دعوى أيضاً ببطلان إجراءات التوزيع وهي نفسها التي تقدم على عملية التقسيم بالمحاصة.

من خلال هذا العرض نلاحظ أن جل الإجراءات المتبعة في عملية التقسيم أو التوزيع تكاد تكون واحدة مع الاختلاف في مسألة المواعيد المتعلقة بالتقديم أو نظر المناقضات أو الاعتراضات في كل فصل .

النتائج:

1- المشرع الليبي مازال حبيس نصوص قديمة لا تلبي فهم وغرض أصحاب المصالح في عملية تقسيم وتوزيع المال المتحصل عليه من عملية التنفيذ.

2- أن عملية التقسيم التي أشار إليها المشرع تختلف تماماً عن عملية كيفية توزيع المال المتحصل عليه من عملية التنفيذ.

3-اختلاف المواعيد في كل من عملية التقسيم وعملية التوزيع مع قرب المفاهيم لكل منهما .

4- البطء في عملية التقسيم وأيضاً التوزيع نتيجة تلك الإجراءات المعقدة والطويلة حتى يمكن الوصول إلى نتيجة يرضى عليها الخصوم .

5- التقسيم بالمحاصة قد يكون خارج مجلس القضاء، وأيضاً قد يتم أمامه من خلال جلسة تتم فيها تسوية المنازعة ودياً .

6- عدم ذكر مسألة التسوية الودية في الفصل المتعلق بالتقسيم بالمحاصة وثم ذكرها في الفصل المتعلق بالتوزيع حسب درجات الدائنين .

7 – عند رفع المناقضات لم يشر المشرع إلى مسألة وقف عملية البيع قانوناً بل يجب أن يطلب دلك من المحكمة ومن طرف احد الخصوم .

التوصيات:

1- توحيد إجراءات تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ واعتبارها إجراءات واحدة أسوة لما انتهجه المشرع المصري.2-اعتبار تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ من ضمن إجراءات عملية التنفيذ وليست مرحلة منفصلة عن تلك الإجراءات.

3-على المشرع الليبي تبني مؤسسة قاضي التنفيذ باعتباره متخصص نوعياً في طرق ومراحل عمليات التنفيذ لاستيفاء الحقوق بطريقة سهلة وسريعة وابتعادا عن بطئ العدالة.

4- عدم اشتراط ضرورة تقديم طلب حتى تبدأ إجراءات افتتاح عملية التقسيم والتوزيع لحصيلة التنفيذ بل على الكاتب أن يتولى هذه العملية بالتنسيق مع القاضي المختص فور إتمام عملية البيع للمال المحجوز.

5- على المشرع الليبي أن يضبط الألفاظ المختارة من حيث الصياغة والأسلوب وعدم تكرار النصوص في عمليتي التقسيم والتوزيع مثل عبارات المناقضات في عملية التقسيم والمعارضة في عملية التوزيع.

6 – توحيد كامل المواعيد المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في عمليتي التقسيم والتوزيع.

7 – مدة الاستئناف المقررة على القائمة المؤقتة أقترح أن تكون عشرة أيام بدلاً من ثلاثين يوماً بإعتبار أن مثل هذه العمليات من المسائل الاستعجالية.

8 -قاضي الأمور الوقتية المختص حالياً بنظر افتتاح عملية تقسيم وتوزيع حصيلة التنفيذ قد يكون غير متخصص ومتعمق في مثل هذه المسائل وإلى حين تبني

مؤسسة قاضي التنفيذ نقترح أن يكون هناك قاضي في كل نطاق محكمة متخصص بالبيوع والتوزيع لحصيلة التنفيذ.

9 – على المشرع الليبي أن ينص صراحة على ضرورة وقف كامل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ عند رفع المعارضة أو المناقضة وأن لا تبقى مقيدة بضرورة طلبها من المحكمة.

الهوامش:

1- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، 1989م، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 557 وما بعدها. وسيد أحمد محمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، 2006م، ص 621.

2- نبيل عمرو وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده، وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، 2003م، 739.

3- فتحي والي، توزيع حصيلة التنفيذ في قانون المرافعات المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 35، العدد الثالث، سبتمبر 1965م، ص 23 وما بعدها.

4- نبيل إسماعيل عمرو، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، 1996م، ص 290.

5- أنور طلبة، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، 1996م، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ص 679.

6- عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة، 1996م، ص 344.

7- أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 319.

8- أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في قانون المرافعات، ط/6، 2008م، ص 265. ومدحت محمد الحسين، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص 423.

9- فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 559.

10- نفس المرجع، ص 560.

11- نبيل عمرو، أحمد هندي، مرجع سابق، ص 739 وما بعدها.

12- سيد أحمد محمد، دراسة تفصيلية للتوزيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102 وما بعدها.

13- تنص المادة 25 مرافعات ليبي على ما يلي (يقوم رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية).

14- تنص المادة 644 مرافعات ليبي على ما يلي (على من يعنيه تعجيل التقسيم طلب إجرائه بعريضة يقدمها لقاضي المحكمة الجزئية وعلى كاتب المحكمة يوم تقديم الطلب أن يقيده بالجدول الخاص بقضايا التقسيم وأن يعرضه على القاضي خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة لإصدار==أمره بافتتاح إجراءات التقسيم)، كما تنص المادة 676 على ما يلي (ذا لم يتفق ذوو الشأن فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائياً أن يطلب افتتاح التوزيع بعريضة يقدمها إلى قاضي المحكمة الجزئية أو قاضي التوزيع بالمحكمة الابتدائية).

15- الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء 2، ط/1، 1998م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ص 31 وما بعدها. راجع أيضاً أحمد هنيدي، قانون المرافعات المدنية التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص 289.

16- فتحي والي، توزيع حصيلة التنفيذ في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص 76.

17- أنور طلبة، التنفيذ الجبري، منازعاته الموضوعية والوقتية، 1996م، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ص 649.

18- تنص المادة 645 مرافعات ليبي على ما يلي (على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الثمانية التالية لصدور الأمر إعلان الشروع في التقسيم بالتعليق على اللوحة المعدة بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية وفي أية جريدة أخرى تقرر لنشر الإعلانات القضائية)، أما المادة 678 الخاصة بالتوزيع من قانون المرافعات الليبي فهي تنص على (على كاتب المحكمة خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر بافتتاح إجراءات التوزيع إعلان ذوي الشأن... إلخ).

19- تنص المادة (648) مرافعات ليبي على ما يلي (لا يقبل من أحد بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر إعلان ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين في التقسيم مهما تكن صفته). وهي المدة نفسها في عملية التوزيع طبقاً لنص المادة (678).

20- تنص المادة (640) على ما يلي (إذا لم يكف المتحصل لقضاء حقوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية ليوم إيداع هذا المتحصل خزانة المحكمةقسم بينهم وفقاً للأوضاع المبينة بعد).

21- إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، ط/1، دار النهضة العربية، 233.أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، 1994م، ص 341.

22- فائز أحمد عبدالرحمن، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 644. الكوني علي اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، الجزء الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات، ط/1، 2003م. ص 220.

23- حسن محمد حميد، إجراءات التنفيذ الجبري، دار الفضيل، ط/1، 2013م، ص421.

24- تنص المادة (687) مرافعات ليبي على ما يلي (إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر القاضي بإثبات مناقضاتهم بالمحضر ويجدد لنظرها أمام المحكمة أول جلسة تحل بعد خمسة أيام من تاريخ إقفال المحضر مع التنبيه على ذوي الشأن في المناقضة بالحضور).

25- أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، جامعة قاريونس، ط/1، 2003م، ص 101 وما بعدها.

26- تنص المادة (680) مرافعات ليبي على ما يلي (.... وفي الجلسة المحددة يتنافس ذوو الشأن في القائمة وللقاضي السلطة التامة.... وله أن يؤجل استمرار الاجتماع إلى يوم آخر يعينه في محضره على ألا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً).

27- نقلاً عن فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 569.

28- راجع في ذلك، فتحي والي، مرجع سابق، ص 573.

29- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، 2009م، الإسكندرية، ص 132.

30- نبيل عمرو، وأحمد هندي، مرجع سابق، ص 740.

31- عبدالحميد المنشاوي، كنوز المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص 1209.

32- تنص المادة (653) مرافعات على ما يلي (في الثلاثة الأيام التالية ليوم اقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين... والتقرير بالمناقضة فيها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ آخر إعلان لهم بذلك وإلا سقط حقهم في المناقضة).

33- إبراهيم النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، ط/1، دار النهضة العربية، ص 231.

34- تنص المادة (657) مرافعات على ما يلي (تحكم المحكمة في المناقضات على وجه السرعة بناء على تقرير قاضي التقسيم).

35- تنص المادة (658) مرافعات على ما يلي (لا يستأنف الحكم الصادر في المناقضة من المحكمة الجزئية إذا كان المبلغ المتنازع فيه لا يزيد عن عشرين دينار ولا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كان المبلغ لا يزيد عن المائة دينار، وذلك مهما تكن ديون المناقضين الآخرين والمبالغ المقتضى تقسيمها).

36- تنص المادة (659) على ما يلي (يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضات من تاريخ صدوره).

37- تنص المادة (660) مرافعات ليبي على ما يلي (إذا لم تقدم مناقضة أو قدمت وحكم فيها انتهائياً أصدر القاضي من تلقاء نفسه قائمة التقسيم الإنتهائي خلال الثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضة.... إلخ).

38- عبدالحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 1211.

39- فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 559.

40- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 214.

41- إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، ط/1، دار النهضة العربية، ص 233.

42- عبدالكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، أبريل 2009م، ص 174.

43- إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 239.